

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (ويستعمل طلاق ونحوه) كالعتق والظهار (كما يأتي استعمال القسم) باء تعالى (ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق) .

لأنه حلف قد بر فيه فلم يحنث كما لو حلف باء تعالى .

(فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث) كما لو حلف عليه باء فإن لم يعين وقتا بلفظ ولا نية حنث باليأس أي قبيل موت أحدهما .

(و) إن قال (أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن أخوها عاقلا حنث) الزوج .

(كما لو قال وا إن أخاك لعاقل وإن شك في عقله لم يقع الطلاق) .

لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك .

(و) إن قال (أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكلته حنث) .

وإلا فلا .

(و) إن قال (أنت طالق ما أكلتيه لم يحنث إن كان صادقا) وإلا حنث (كما لو قال

وا ما أكلته و) إن قال (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق) وإلا طلقت كما لو حلف عليه باء .

(ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لأكرمك طلقت في الحال) .

لأنه حلف بطلاقها .

(و) إن قال (إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت) لوجود الحلف بعق عبده .

(وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد) لأنه قد حلف بطلاق امرأته .

(وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة) أي في العادة (أو) علقه على فعل مستحيل

(في نفسه) أي لذاته فمثاله (الأول) أي المعلق على مستحيل عادة (كأنك طالق إن صعدت

السماء أو) إن (شاء الميت أو) إن شاءت (البهيمة أو) إن (طرت أو) إن (قلبت

الحجر ذهباً أو إن شربت ماء هذا النهر كله أو) إن (حملت الجبل ونحوه) كانت طالق لا

صعدت السماء أو لا شاء الميت (و) مثال (الثاني) أي المعلق على مستحيل في نفسه (كأن

رددت أمس أو جمعت بين الضدين) فأنت طالق (أو إن كان الواحد أكثر من اثنين أو إن شربت

ماء هذا الكوز ولا ماء فيه) فأنت طالق لم تطلق (كحلفه باء عليه) لأنه علق الطلاق بصفة
لم توجد .

ولأن ما يقصده بتقييده يعلق على المحال قال تعالى في حق الكفار ! ! وقال الشاعر